

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام قانون العمل
الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤

نحن تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين (٣/بند ١) ، (٣٧) من قانون العمل المشار إليه ،
النصان التاليان :

مادة (٣/ بند ١) :

" الموظفين والعاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات
والمؤسسات العامة ، والشركات التي تؤسسها الحكومة أو تشارك في تأسيسها
وتعمل في مجالات البترول وفي تسويق وبيع المنتجات البترولية والكيماوية
والبتروكيماوية ومشتقاتها ، والشركات التي تؤسسها أو تشارك في تأسيسها قطر
للپترول ، أو التي تساهم فيها ، والعاملين في الشركات القائمة على تنفيذ اتفاقيات

الاستكشاف والمشاركة في الإنتاج ، واتفاقيات تنمية الحقول واقتسام الإنتاج ،
واتفاقيات المشاريع المشتركة في مجال العمليات البترولية والصناعات
البتروكيماوية ، وكذلك الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين خاصة . "

مادة (٣٧) :

" تُفرض رسوم على ما يلي :

- ١- منح رخص العمل وتجديدها واستبدالها .
- ٢- منح الترخيص بمزاولة مهنة استقدام عمال من الخارج وتجديده واستبداله .
- ٣- التصديق على أختام الشركات والمؤسسات وعلى عقد العمل والشهادات
والمستندات الأخرى التي تصدق عليها الوزارة .
- ٤- تعديل المهنة . "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر
في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ٤ / ١٤٣٥هـ
الموافق : ٤ / ٢ / ٢٠١٤م